

مرسوم رقم 2.12.46 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012)
يقضي بإدراج مواقع واحة وقصور فكيك في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لفكيك بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2011 ؛

وعلى محضر مدولة مجلس جماعة فكيك خلال دورته العادية بتاريخ 15 أبريل 2009 ؛

وباقترح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يُدرج في عداد الآثار موقع قصور واحة فكيك كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحدد بخط أصفر.

المادة 2

تحدث داخل مدار الإدراج الارتفاعات التالية :

(أ) منطقة مثقلة بارتفاع منع البناء داخل المناطق المبينة بخطوط حمراء في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم ؛

(ب) منطقة مثقلة بارتفاع العلو (إلى حدود 9 أمتار) داخل المناطق المجاورة للقصور والمخططة بلون أزرق في التصميم أعلاه ؛

(ج) منطقة مثقلة بارتفاع العلو (إلى حدود 12 مترا) داخل المناطق المبينة باللون الأخضر في التصميم المرفق ؛

(د) يمنع تشييد أي بناء داخل منطقة النخيل المبينة في التصميم المرفق، ولا يجوز إتلاف أو تغيير طبيعة الأشجار والنباتات، غير أنه يمكن تعويض كل ما تم إتلافه بفعل حوادث مفاجئة أو كوارث طبيعية.

المادة 3

تدرج في عداد الآثار قصور فكيك التالية : قصر زناكة، قصر لوداغير، قصر العبيدات، قصر أولاد سليمان، قصر المعيز، قصر الحمام الفوقاني، قصر الحمام التحتاني، كما هي مبينة بخطوط بنفسجية في التصميم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يترتب على إدراج قصور فكيك في عداد الآثار فرض ارتفاع الحفاظ على المظهر من أجل صيانة النظام العمراني والجمالي والفني وبالتالي يجب الالتزام أثناء ترميم البنايات المكونة للقصور باحترام المقاييس والمعايير المميزة لعمارة القصور.

المادة 5

لا يجوز إعادة ترميم البنايات المتداعية للسقوط أو المهتمة إلا بتوظيف المواد المستعملة حسب الطريقة المحلية.

المادة 6

لا يمكن تغيير أحجام وأشكال ومواضع الأبواب والنوافذ داخل المنازل أو فيما يتعلق بالواجهات الخارجية.

المادة 7

لا يمكن إدخال أي تغيير على تصميم الأزقة والساحات وفتح الدروب الغير النافذة، كما يجب الاحتفاظ بالصابات والأقواس كجزء لا يتجزأ من معمار القصور.

المادة 8

تُمنع اللصقات واللوحات الإشهارية بجميع أحجامها متحركة أو ثابتة.

المادة 9

لا يمكن مباشرة عملية الترميم بدون موافقة مفتش المعالم التاريخية الذي يلزم الملاكين عند الضرورة بتقديم التصاميم والرسومات اللازمة التي تبرز التغييرات التي ستطرأ على البناية.

المادة 10

إن تراخيص الترميم وإعادة البناء تخضع لزاما لموافقة مفتش المعالم التاريخية والمواقع.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصيحي.

وزير السكنى والتعمير

وسياسية المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

**مرسوم رقم 2.12.290 صادر في 20 من رجب 1433 (11 يونيو 2012)
بتعيين القابض العام لصندوق الإيداع والتكبير**

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1374 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق للإيداع والتدبير ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.060.58 الصادر في (6 فبراير 1960) في شأن التنظيم المالي والمحاسبي لصندوق الإيداع والتدبير ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 13 يونيو 2012، السيد راشدي نوفل، مفتش المالية، قابضا عاما لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1433 (11 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 1801.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012)
بالموافقة على الاتفاق النفطي « Doukkala » المبرم في 2 ذي
القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني
للهيدروكربونات والمعادن وشركة « East West Petroleum
North Africa Inc »**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « East West Petroleum North Africa Inc » لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكربونات في منطقة المنفعة المسماة « Doukkala » والتي تشتمل على رخصة واحدة للبحث Doukkala والواقعة في اليابسة،

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي « Doukkala » كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « East West Petroleum North Africa Inc » لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكربونات في منطقة المنفعة المسماة « Doukkala ».